

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194479

الصادر في الاستئناف رقم (V-194479-2023)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134323)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني والرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لإقراره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194479

الصادر في الاستئناف رقم (V-194479-2023)

وسداده لتلك المبالغ في الربع الثالث من عام 2019م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني والرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإقراره وسداده لتلك المبالغ في الربع الثالث من عام 2019م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية سداد المستأنف لمبلغ (347,619.05) ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث من عام 2019م، بالإضافة إلى سداده مبلغ (10,000) ريال يمثل غرامة التأخر في التسجيل وذلك وفق الفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) وذلك وفق إشعار السداد المقدم من قبله الصادر من المستأنف ضدها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194479

الصادر في الاستئناف رقم (V-194479-2023)

تاريخ 2019/10/28م، وحيث ان إجراء المستأنف كان خاطئاً في الإقرار والسداد عن فترة غير الفترة المستحق السداد فيها حيث كان ينبغي عليه الإقرار عن مبيعاته في إقرارات الفترة الضريبية محل الخلاف ابتداءً؛ إلا أنه قام بالإقرار والسداد في تاريخ 2019/10/28م عن مبلغ (347,619.05) ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث من عام 2019م عن مبيعاته لفترة الربع الثاني والربع من عام 2018م، وحيث أن الفترة المسدد والمقر فيها هي فترة تتمثل فيه مبيعاته والضريبة الواجبة السداد منه (صفر)؛ وحيث انه من حق المستأنف ضدها إعادة التقييم عن الفترات غير المقر عنها إلا انها ليس لها التعسف في استعمال الحق، حيث أنه منافي لروح النظام ومقصده أن تقوم بإعادة فرض الضريبة كاملة مرة أخرى في تاريخ 2022/10/30م مما تلزم فيه المكلف أن يقوم بسداد الضريبة مرتين، خصوصاً أن من صلاحياتها اعتبار المبالغ المسددة من قبله رصيماً دائماً ولها عمل مقاصة في ذلك وفق الفقرة (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أنه قام بسداد مبلغ (347,619) ريال من أصل (365,000) ريال، حيث يتبقى المستحق سداًه من المستأنف مبلغ (17,381) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194479

الصادر في الاستئناف رقم (V-194479-2023)

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134323)، لتكون الضريبة المستحقة مبلغاً وقدره (17,381) سبعة عشر ألف وثلاث مائة وواحد وثمانون ريال.
ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134323) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.
رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134323) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.